

مذكرة عامة عدد 5 / لسنة 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصل 78 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

تلخيص

إعفاء الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية من إجراء التسجيل

1 . أبقى الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2002 الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية من إجراء التسجيل.

2 . تطبق أحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2002 على الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002.

أعفى الفصل 78 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية من إجراء التسجيل.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام.

I . التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001

عملا بأحكام الفصل 5 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الأحكام والقرارات وجوبا لإجراء التسجيل وتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% من مبلغ الإدانة أو التصفية وذلك طبقا لأحكام العدد 17 من الفصل 20 من نفس المجلة.

غير أن الفصل 70 من نفس المجلة يخول تسجيل القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بتمثيل الدولة أمام المحاكم مع تأجيل الدفع. وفي هذه الحالة يكون المعلوم النسبي المحدد بـ5% مستوجبا لدى الطرف المحكوم عليه نهائيا بتحمل المصاريف.

في صورة الإدانة تعفى الدولة من دفع المعلوم.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2002

أخضعت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية النزاع الجبائي المتعلق بأساس الأداء إلى درجتي التقاضي العادية لدى المحاكم العادية.

وبالتالي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في :

- الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء ؛
- الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات الإدارة في مادة استرجاع الأداء ؛
- الاعتراض على قرارات الإدارة المتعلقة بسحب النظام التقديري.

ويمكن أن يتم استئناف هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف.

وقد نصت أحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2002 على إعفاء الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاع الجبائي من إجراء التسجيل. وبالتالي تصبح هذه الأحكام والقرارات غير خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

ويجدر التذكير أن الأحكام والقرارات الصادرة في النزاع الجبائي الجزائي مغفأة من إجراء التسجيل بمقتضى أحكام العدد 5 من الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع

الجبائي الذي ينصّ على إعفاء الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي من إجراء التسجيل , ذلك أن الأحكام والقرارات الصادرة في النزاع الجبائي لا تتضمّن القيام بهذا الحق وتكون بالتالي معفاة من إجراء التسجيل.

وفي صورة تقديم هذه الأحكام والقرارات تلقائيا لإجراء التسجيل فإن معلوم التسجيل القارّ المحدّد بـ10 دنانير عن كلّ صفحة من كلّ نسخة يكون مستوجبا وذلك عملا بأحكام العدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

في هذه الحالة يقوم المعني بالأمر لدى قابض المالية بإمضاء طلب تسجيل حكم أو قرار غير خاضع وجوبا لإجراء التسجيل ويتمّ الاحتفاظ بهذا الطلب لدى القباضة.

II . تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ

عملا بأحكام الفصل 97 من قانون المالية لسنة 2002 تطبق أحكام الفصل 78 من القانون المشار إليه أعلاه على الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاع الجبائي ابتداء من غرّة جانفي 2002 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك